[422] [وتؤخذ من تركته، ولو مات بعد الحول ذميا. أما الشرائط فخمسة: قبول الجزية، وألا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم. وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحارم، وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا، وان يجرى عليهم أحكام الاسلام. ويلحق بذلك: البحث في الكنائس والمساجد والمساكن. فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام، وتزال لو استجدت، ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رمها. ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم، ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو انهدم لم يعل به. ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولو أذن له المسلم. مسألتان (الاولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر. (الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين. (الثالث) من ليس لهم كتاب. ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الابعد بالخطر، ولا يبدءون إلا بعد الدعوة إلى الاسلام، فان امتنعوا حل جهادهم، ولا يختص]
